



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

قرار وزاري

رقم (٢٨٧) بتاريخ ١٩/٩/٢٠١٦
بشأن: لائحة الانضباط المدرسي

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني:

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٢٣) لسنة ١٩٨١ بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم،
وعلى القرار الوزاري رقم (١١٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن الزي المدرسي،
وعلى القرار الوزاري رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن منع التدخين،
وعلى القرار الوزاري رقم (١٧٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة الانضباط المدرسي،
وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١/٧/٢٠١٦،
وتحقيقاً لمقتضيات الصالح العام،

قرر:

المادة الأولى:

يُعمل بأحكام اللائحة المرفقة في تحديد حقوق وواجبات الطلاب، وأولياء الأمور، ومسئوليات
وصلاحيات إدارة المدرسة والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والمعلمين تجاه الطلاب، ومخالفات الطلاب
وإجراءات العلاج والتأديب.

المادة الثانية:

أ. تُشكل لجنة الحماية المدرسية بمختلف المراحل التعليمية على مستوى المدرسة برئاسة مدير المدرسة
وعضوية كلٍ من:

نائبًا
عضوًا
عضوًا



١. رئيس مجلس الأمناء والآباء والمعلمين.
٢. وكيل شئون الطلاب.
٣. أمين اتحاد الطلاب.



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

تابع القرار الوزاري رقم (٢٨٧) بتاريخ ٩ / ١٩ / ٢٠١٦

عضوًا

٤. أحد المعلمين ويتم اختياره بالانتخاب الحر بين المعلمين.

عضوًا

٥. إحصائي نفسي إن وجد.

ويتولى أمانة سر اللجنة الأخصائي الاجتماعي (يتم تحديده بمعرفة الموجه الفني المختص).

ب. تختص اللجنة:

(١) باتخاذ الإجراءات اللازمة لحل المشكلات الموجودة بالمدرسة والتي تعرض عليها.

(٢) تطبيق وسائل معالجة المخالفات الواردة بهذه اللائحة.

ج. تجتمع اللجنة مرة واحدة شهريًا على الأقل، أو كلما دعت الضرورة الى ذلك بدعوة من رئيس اللجنة

وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويكون مدير

المدرسة مسئولاً عن تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة، وانتظام اجتماعاتها.

د. يختص أمين سر اللجنة بالآتي:

١. توثيق جميع اجتماعات اللجنة والمحافظة على سرية أعمالها وعمل حصر شهري بالمشكلات

الموجودة داخل المدرسة وتقديم المقترحات والبدائل للتغلب على هذه المشكلات لمواجهتها.

٢. إعداد التقرير الشهري الذي يرفع للجنة الفرعية.

٣. تلقي التقارير من الأخصائيين الاجتماعيين وعرضها على اللجنة.

٤. دعوة أعضاء اللجنة للاجتماع ووضع جدول الأعمال.

٥. التنسيق والإحالة إلى مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية بالإدارة التعليمية؛ لاتخاذ الإجراء المناسب.

هـ. عرض تقريرًا شهريًا على لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية.

المادة الثالثة:

أ. تشكل لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية برئاسة مدير الإدارة التعليمية وعضوية كل من:

نائبًا

١. رئيس مجلس الأمناء والآباء والمعلمين.

عضوًا

٢. مدير الشؤون القانونية.

عضوًا

٣. موجه أول التربية النفسية.

عضوًا

٤. مدير شؤون الطلاب بالإدارة.

عضوًا

٥. أمين اتحاد الطلاب بالإدارة بمراحل التعليم (الابتدائي - الإعدادي -

الثانوي " العام - الفني ").

ويتولى موجه أول التربية الاجتماعية أمانة سر اللجنة.



(٥١٠٦٢)



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

تابع القرار الوزاري رقم (٢٨٧) بتاريخ ٩/٢٠١٦

ب. تختص اللجنة:

- (١) باتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة المخالفات التي تعرض عليها.
 - (٢) فصل الطالب لمدة لا تجاوز أسبوعين.
 - (٣) فصل الطالب نهائياً.
 - (٤) نقل الطالب إلى مدرسة أخرى.
 - (٥) تحويل الطالب من انتظام إلى تأدية الامتحان من الخارج.
- ج. تجتمع اللجنة مرة واحدة شهرياً على الأقل أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيس اللجنة، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ويكون مدير الإدارة التعليمية مسؤولاً عن تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة وانتظام اجتماعاتها.
- د. يختص أمين سر اللجنة بتوثيق جميع اجتماعات اللجنة والمحافظة على سرية أعمالها، ويعرض تقرير بنتيجة أعمال اللجنة عقب كل اجتماع على مدير المديرية التعليمية.

المادة الرابعة:

يلغى القرار الوزاري رقم (١٧٩) لسنة ٢٠١٥، كما يلغى كل حكم أو نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الخامسة:

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المعنية - كلٌ فيما يخصها - تنفيذه.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ الهادي الشربيني





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

لائحة الانضباط المدرسي

المحددة لحقوق وواجبات الطلاب وأولياء الأمور

ومسئوليات وصلاحيات العاملين بالمدرسة

ومخالفات الطلاب وإجراءات العلاج والتأديب.





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- 2 -

مقدمة:

انطلاقاً من حرص وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني على توفير بيئة تعليمية جاذبة آمنة تُسهم بدورها في جعل الطالب يستمتع بعملية التعلم في جو من الالتزام والانضباط، تتمكن معه المدرسة من القيام بدورها التربوي والقيمي والعلمي.

رؤي وضع لائحة الانضباط المدرسي؛ لتكفل تنظيم حقوق وواجبات الطلبة وأولياء الأمور ومسئوليات وصلاحيات العاملين بالمدرسة؛ بهدف تحقيق الانضباط الذاتي للطلاب داخل وخارج المدرسة.

أهداف اللائحة:

١. توفير بيئة مدرسية آمنة وداعمة تساعد الطلاب على تحقيق النمو الاجتماعي والأكاديمي الصحيح، وتساعدهم في إقامة علاقات إيجابية قائمة على التفاعل القائم على الاحترام المتبادل مع الآخرين.
٢. تعزيز السلوكيات الإيجابية والحد من السلوكيات السلبية التي تعرض الطالب الى الإجراءات التأديبية.
٣. تدعيم قيم التسامح والاحترام المتبادل بين الإدارة المدرسية والمعلمين والطلاب.
٤. تحقيق الانضباط المدرسي الفعال لجميع المراحل التعليمية.

القسم الأول:

الحقوق والواجبات والمسئوليات وفق لائحة الانضباط المدرسي

أولاً: مسئوليات إدارة المدرسة

أولاً: مدير المدرسة، وكيل / وكلاء المدرسة:

١. توفير المناخ المناسب للطلاب والمعلمين على نحو يُتيح لهم استثمار قدراتهم، ويشجعهم على الإبداع.
٢. توفير وسائل التعلم المختلفة والتقنيات الحديثة.



الإدارة



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- 3 -

٣. متابعة مشكلات المعلمين والعمل على معالجتها بما يراعي ظروفهم ويشعرهم بالطمأنينة والاستقرار الوظيفي.
٤. تحقيق العدالة في التعامل مع المعلمين وعدم التمييز بينهم في الحقوق والواجبات.
٥. اطلاع لجنة الحماية المدرسية على المشكلات الموجودة للعمل على حلها.
٦. تعريف أولياء الأمور بسياسات المدرسة بلغة مبسطة وإخبارهم فور إجراء أي تعديل عليها.
٧. رفع وعي المعلمين على كيفية استخدام أساليب التهذيب الإيجابي داخل الفصول بدلاً من العقاب البدني أو النفسي.
٨. تطبيق لائحة الانضباط المدرسي بما فيها من حقوق وواجبات وإعداد سجل حصر المخالفات الشائعة والأساليب الوقائية والعلاجية تجاهها.
٩. السماح بدخول أولياء الأمور إلى المدرسة لمتابعة أبنائهم في المواعيد التي يتم تحديدها من قبل إدارة المدرسة شريطة أن تتم المقابلة في الأماكن المحددة ويحظر السماح لأولياء الأمور بالتجول داخل الحجرات الدراسية إلا لأسباب محددة وبتوافق مسبق.
١٠. اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستبعاد أي أشخاص من خارج المنظومة التعليمية ممن يثيرون الاضطرابات أو يعرقلون العمل أو يتعدون على ممتلكات الغير أو المباني التعليمية أو الأشخاص الذين يحضرون للمدرسة لهدف لا يتفق مع الوظيفة الطبيعية للمدرسة.
١١. اعتماد سجلات الانضباط للطلبة المخالفين، والتقارير الدورية اللازمة ورفعها إلى الإدارة التعليمية.
١٢. إخطار أولياء الأمور في أسرع وقت ممكن حالة تعرض الطالب لأية أضرار أثناء تواجده بالمدرسة.
١٣. إبلاغ ولي أمر الطالب بتقرير مكتوب خلال (٤٨) ساعة بالعقوبات التأديبية الموقعة على الطالب طبقاً للائحة الانضباط وأسبابها مع بيان حقه في التظلم من العقوبة.
١٤. بالنسبة للمرحلة الثانوية؛ يتم تطبيق نظام تسجيل الغياب الإلكتروني على الصف الأول الثانوي للعام ٢٠١٦/٢٠١٧، ثم طلاب الصف الثاني الثانوي في العام الدراسي الذي يليه، والصف الثالث الثانوي في العام الذي يليهما.

الإ



٢٠١٦




ثانياً: مسؤوليات الإخصائى الاجتماعى والنفسى:

- إعداد الخطة والبرنامج الزمني لتعزيز السلوكيات الإيجابية والحد من السلوكيات السلبية.
- رفع وعي الطلاب بواجباتهم وحقوقهم.
- تلقي المشكلات المتعلقة بالطلاب المخالفين والقيام بدراستها ووضع خطة للتدخل.
- تلقي الشكاوى المتعلقة بوقائع الايذاء البدني أو النفسي أو أي انتهاك لحقوق الطالب داخل المدرسة واتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للقوانين والإجراءات المنظمة لذلك.
- مراجعة وتقييم سلوك الطلاب تجاه بعضهم البعض أثناء ذهابهم من وإلى المدرسة في الحافلات المدرسية، وفي أثناء تواجدهم بالمدرسة وممارستهم الأنشطة المدرسية داخل وخارج المدرسة.
- عمل احصائيات بالمخالفات على المستويات المختلفة ووضع السياسات العلاجية في حالة تكرار المخالفة.
- إعداد سجلات الانضباط للطلاب المخالفين مع التأكيد على مبدأ السرية التامة.
- رصد ومتابعة حالات الطلاب المعرضين للخطر ووضع خطة العلاج اللازمة.
- التعامل مع الحالات السلوكية النفسية وتنفيذ البرامج العلاجية الخاصة بتعديل سلوك الطلاب.

ثالثاً: مسؤوليات وصلاحيات المعلمين:

١. المحافظة على النظام والانضباط بين الطلاب الحاضرين أو المشاركين في الأنشطة التي ترعاها أو توافق عليها المديرية سواء داخل المدرسة أو خارجها.
٢. معاملة الطلاب بأدب واحترام وبما يحفظ كرامتهم وبمراعاة عدم التمييز بين الطلاب.
٣. استخدام إجراءات تربوية للتدخل المبكر للمحافظة على الأمان والأمن والنظام والانضباط المدرسي مع مراعاة الاستخدام المتدرج للإجراءات التربوية طبقاً لحدة وشدة المخالفات السلوكية، ومراعاة مراحل النمو التي يمر بها الطالب.
٤. تقديم تقرير لمدير المدرسة بشأن السلوك غير المقبول للطلاب طبقاً للنموذج المعد لذلك.





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- 5 -

ثانياً: حقوق وواجبات الطلاب وأولياء الأمور:



أولاً: حقوق الطلاب:

١. الحق في بيئة تعليمية آمنة وداعمة للعملية التعليمية وخالية من التمييز والتحرش والمضايقات والتعصب الأعمى وتحقق الأمن الفكري والراحة النفسية للطلاب.
٢. الحق في الحصول على تعليم مجاني في المدارس العامة من الروضة وحتى الصف الثالث الثانوي.
٣. المعاملة القائمة على الاحترام المتبادل دون تفریق أو تمييز لأي سبب والحصول على نسخة إلكترونية أو ورقية من لائحة وقواعد الانضباط المدرسي عند القبول.
٤. توفير السرية والخصوصية لبيانات وسجلات الطلاب من قبل ادارة المدرسة.
٥. تلقي الارشادات والتوجيهات والنصائح لتحقيق النمو الشخصي والاجتماعي والأكاديمي والمهني والحرفي السليم.
٦. الحق في حرية التعبير وممارسة الأنشطة المدرسية والتعليمية في إطار من النظام والمسئولية.
٧. بالنسبة لطلاب المرحلة الثانوية:

تتم إثابة كل طالب يلتزم بالمواطبة على الحضور والانضباط السلوكي بخمس درجات تضاف للمجموع الكلي يتم تقسيمها على النحو التالي:
➤ ثلاث درجات للمواظبة والحضور كما يلي:

الدرجات الممنوحة خلال العام الدراسي	نسبة المواظبة على الحضور
٣ درجات	من ٩٥% إلى ١٠٠%
درجتان	من ٩٠% إلى أقل من ٩٥%
درجة واحدة	من ٨٥% إلى أقل من ٩٠%

➤ درجتان للانضباط السلوكي (لمن لم يرتكب أية مخالفات من المستوى الأول أو الثاني أو الثالث).



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- 6 -

ثانياً: واجبات الطلاب:

١. الحضور إلى المدرسة والتواجد في الفصول الدراسية بانتظام في التوقيتات المحددة.
٢. المحافظة على سلامة المنشآت وأجهزة وتجهيزات المدرسة.
٣. اتباع تعليمات المدرسة بشأن الدخول والخروج من الفصل ومبنى المدرسة.
٤. الالتزام بسياسات وقواعد الانضباط وإدارة السلوك الخاصة التي وضعتها وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني.
٥. الالتزام بتنفيذ المهام والأعمال والواجبات والأنشطة التي تطلب منهم داخل المدرسة.
٦. المحافظة على منشآت وتجهيزات المدرسة وممتلكات العاملين في المدرسة أو الذين يحضرون إليها.
٧. تحمل المسؤولية عن أية خسائر أو تلفيات تحدث نتيجة تعمد أو إهمال لممتلكات المدرسة.
٨. المساعدة في جعل بيئة المدرسة خالية من الأسلحة والتدخين والمخدرات والعقاقير والمواد الكحولية.
٩. التعامل مع زملائهم الطلاب وجميع العاملين بالمدرسة بأدب واحترام وبصورة فعالة وإيجابية.
١٠. الالتزام بعدم ارتكاب أية أفعال أو سلوكيات سلبية بكافة صورها.

ثالثاً: حقوق أولياء الأمور:

١. متابعة حضور وانتظام الأبناء وسلوكياتهم وتحصيلهم الدراسي من خلال التواصل مع المدرسة.
٢. الاطلاع على الضوابط المدرسية وآليات تنفيذها.
٣. التظلم من الإجراءات التأديبية التي تقيد في سجلات الطالب أو أية إجراءات أخرى ويقدم التظلم إلى مدير المدرسة في موعد غايته أسبوع من تاريخ الإخطار بالإجراء التأديبي الصادر ضد الطالب.
٤. الاطلاع على نتيجة التظلم من الإجراء التأديبي وله الحق في عرض الأمر على الإدارة التعليمية التابع لها المدرسة.
٥. طرح أية أفكار أو إجراءات أو آليات في مجال الانضباط المدرسي على مجلس الآباء والمعلمين لمناقشتها والرد عليها.



٥١٠١٢



التاريخ / / ٢٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

- 7 -

رابعاً: واجبات أولياء الأمور:

١. التعاون مع المعلمين وجميع العاملين في المدرسة لضمان التزام الطالب بقواعد ولائحة الانضباط المدرسي.
٢. اتخاذ كافة التدابير المناسبة لضمان حضور الطالب للمدرسة بانتظام.
٣. تحمل المسؤولية في حالة تعرض منشآت وتجهيزات المدرسة للتلف أو الفقد نتيجة تعمد أو إهمال الطالب.
٤. التعاون مع المدرسة لتحقيق وتعليم الطلاب مسؤولية الانضباط الذاتي.
٥. تنفيذ القرارات التأديبية التي تصدر عن إدارة المدرسة بصورة نهائية.
٦. الحرص على الاتصال بالمدرسة في الأوقات المحددة من قبل إدارة المدرسة أو الاتفاق مع المدرسة على موعد بديل.
٧. الحضور إلى المدرسة في حالة طلب الإدارة المدرسية؛ لتنفيذ قراراتها.






جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

القسم الثاني

المخالفات وإجراءات العلاج والتأديب:

مستوى المخالفة	نوع المخالفة	المعالجة الأولى	المعالجة الثانية	المعالجة الثالثة
مخالفات المستوى الأول	١- التأخر عن: (ظهور الصباح - بدء الحصة الأولى - عن بعض الحصص).	- رصد حالات التأخير والغياب مع الإرشاد والتوجيه من قبل المعلم والأخصائي الاجتماعي. - التنبيه على الطلاب بالإذاعة المدرسية بالانتظام وعدم التأخير في الحضور عن بدء: (اليوم الدراسي/ ظاهور الصباح/ الحصص الدراسية). - تحويل الطالب إلى الأخصائي الاجتماعي لبحث أسباب التأخير ووضع آليات معالجتها. - أخذ تعهد كتابي على الطالب بعدم التكرار.	- استدعاء ولي الأمر وأخذ تعهد كتابي عليه.	عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية بناءً على التقرير المعد من الأخصائي الاجتماعي لاتخاذ أحد الإجراءات التالية: - تخفيض درجة السلوك للطالب بما لا يجاوز (١٠%). - إنذار الطالب بالفصل لمدة لا تتجاوز خمسة أيام مع إخطار ولي الأمر. - فصل الطالب لمدة لا تتجاوز خمسة أيام.
	٢- الغياب بدون عذر مقبول (أكثر من مرتين في الشهر).	- رصد حالات الغياب. - إخطار ولي الأمر بالغياب ومدته.	- تحويل الطالب إلى الأخصائي الاجتماعي لبحث أسباب الغياب ووضع آليات معالجتها. - أخذ تعهد كتابي على الطالب وولي الأمر.	- عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية بناءً على التقرير المعد من الأخصائي الاجتماعي لاتخاذ أحد الإجراءات التالية: - إنذار أول للطالب بالفصل مع إخطار ولي الأمر. - إنذار ثان للطالب بالفصل مع إخطار ولي الأمر. - فصل الطالب لمدة لا تتجاوز أسبوع.
	٣- تقصير الطالب عن الواجبات المدرسية: (عدم أداء الواجبات المدرسية - عدم إحضار الأدوات المدرسية (الكتب الدراسية، والأدوات الخاصة بالأنشطة)	- توجيه وإرشاد من قبل المعلم والأخصائي الاجتماعي. - مقابلة (الطالب، المعلم، ولي الأمر من قبل الأخصائي الاجتماعي). - دراسة أبعاد المشكلة. - معالجة أسباب المشكلة.	- تحويل الطالب للأخصائي الاجتماعي لدراسة المشكلة وبيان أسبابها وكيفية معالجتها. - استدعاء ولي الأمر لإخطاره بنتيجة الدراسة. - الحرمان المؤقت من الأنشطة المدرسية مع إبلاغ ولي الأمر بذلك.	- حرمان الطالب من بعض درجات السلوك وفقاً لتقدير المعلم في ضوء ما تضمنه تقرير الأخصائي الاجتماعي أو النفسي.



الإ

(٥٠٠٠٠)




جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- 2 -

مستوى المخالفة	نوع المخالفة	المعالجة الأولى	المعالجة الثانية	المعالجة الثالثة
مخالفات المستوى الثاني	٤ - عدم التزام الطالب بالزي المدرسي - أو المظهر العام المناسب للبيئة المدرسية.	- مقابلة الطالب والتعرف على أسباب عدم الالتزام بالزي المدرسي مع الإرشاد والتوجيه.	- تحويل الحالة إلى الأخصائي الاجتماعي لدراسة أسباب المشكلة ووضع آليات معالجتها.	- تحويل الحالات إلى لجنة الحماية المدرسية لاتخاذ أحد الإجراءات التالية: ١) إنذار الطالب بالفصل مع أخطار ولى الأمر . ٢) فصل الطالب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام .
	٥ . الإضرار بالبيئة المدرسية (رمي مخلفات - أوراق - عدم الاهتمام بالنظافة).	- مقابلة الطالب مع الإرشاد والتوجيه والتنبيه عليه بعدم المخالفة، ومعالجة المشكلة.	- تحويل المشكلة للأخصائي الاجتماعي لدراستها وبيان أسباب معالجتها. - الحرمان من الأنشطة المدرسية مؤقتاً.	- أخذ تعهد من ولى الأمر والطالب بعدم التكرار. - إشراكه في بعض الأنشطة التي تساهم في تعديل سلوكه.
	١ . الهروب من المدرسة.	- دراسة المشكلة من مختلف جوانبها لمعرفة ظروف حدوثها وتوعية الطلاب بمسئولياتهم تجاه مستقبلهم ومدرستهم. - دمج الطالب كثير الهروب في أنشطة مدرسية وفق ميوله ورغباته.	- إنذار الطالب وإبلاغ ولى الأمر وإثبات ذلك في السجلات المخصصة للمخالفات.	- تحويل الطالب الى لجنة الحماية المدرسية لاتخاذ الإجراءات التالية: - إنذار أول للطالب بالفصل ، وإخطار ولى أمره. - إنذار ثان للطالب بالفصل، وإخطار ولى الأمر. - تخفيض درجة سلوك الطالب بنسبة لا تتجاوز (١٥%) . - فصل الطالب لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً.
	٢ . التخريب: إتلاف ممتلكات المؤسسة من: (الكتابة على الجدران، قطع اللوحات أو كسر النوافذ والأبواب والكراسي والأجهزة).	- استدعاء ولى أمر الطالب وإلزامه بإصلاح التلفيات أو دفع قيمتها وأخذ تعهد كتابي على الطالب ولى أمره بعدم التكرار . - وحال عدم الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية لتحصيل قيمة التلفيات	- تحويل المشكلة للأخصائي الاجتماعي والنفسي. - تنفيذ أنشطة علاجية مع الطالب صاحب المشكلة.	- تحويل الطالب الى لجنة الحماية المدرسية للنظر في فصله لمدة لا تجاوز أسبوع.



(٥) ٠ ١ ٢




جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- 3 -

مستوى المخالفة	نوع المخالفة	المعالجة الأولى	المعالجة الثانية	المعالجة الثالثة
	٣. إساءة استخدام الأجهزة التي تعوق العمل بالمدرسة طبقاً لنظام إدارة الفصل (المحمول - الحواسيب المحمولة - وغيرها).	- أخذ تعهد كتابي على الطالب وإبلاغ وولي الأمر ومصادرة الجهاز إلى نهاية اليوم الدراسي. - استدعاء وولي الأمر وأخذ تعهد كتابي عليه بعدم تكرار المخالفة.	١- التحفظ على الجهاز لنهاية الفصل الدراسي. ٢- حرمان الطالب من درجات السلوك بنسبة لا تتجاوز ١٠%.	- تحويل الطالب إلى لجنة الحماية المدرسية لاتخاذ القرار بفصل الطالب لمدته لا تتجاوز ثلاثة أيام.
	١. السلوك العدواني ضد الطلبة.	- التوجيه والإرشاد من قبل المعلم والأخصائي الاجتماعي والنفسي. - دمج الطالب في الأنشطة المدرسية وفق ميوله ورغباته.	- دراسة الحالة من قبل الأخصائي الاجتماعي أو النفسي المختص لبيان أسبابها وآليات معالجتها. - استدعاء وولي الأمر وأخذ تعهد كتابي عليه بعدم التكرار.	- عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية للنظر في فصله لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً . - عرض الطالب على لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية لاتخاذ ما تراه مناسباً.
	٢. السرقة والاستيلاء على ممتلكات الغير	- دراسة المشكلة من قبل الأخصائي الاجتماعي والنفسي. - إرجاع الممتلكات المسروقة.	- استدعاء وولي الأمر واتخاذ اللازم.	- تحويل الحالة إلى مكتب الخدمة المدرسية.
	٣. إساءة الأدب مع العاملين بالمدرسة.	- توجيه وإرشاد من قبل الأخصائي الاجتماعي مع إبلاغ وولي الأمر وتقديم الاعتذار. - أخذ تعهد كتابي على الطالب وولي أمره مع فصله من يوماً واحداً إلى ثلاثة أيام مع تقديم الاعتذار.	- تخفيض درجة سلوك الطالب بنسبة ٢٠%. - فصل الطالب لمدة خمسة عشر يوماً.	- الإحالة إلى لجنة الحماية المدرسية للنظر في فصل الطالب لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً . - عرض الطالب على لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية لاتخاذ ما تراه مناسباً.
	٤. العنف (من الطالب أو وولي الأمر) ضد العاملين بالمدرسة.	- فصل الطالب لمدة من أسبوع إلى أسبوعين مع أخذ تعهد كتابي على الطالب وولي الأمر بعدم التكرار مع اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المعتدي. - إحالة الطالب الي اللجنة الفرعية بالإدارة لنقل الطالب من المدرسة. - إذا صدر العنف من وولي الأمر تتخذ الإجراءات القانونية ضده.	- في حالة التكرار في المدرسة المنقول إليها يتم فصل الطالب لمدة عام دراسي بالنسبة لمرحلة " التعليم الثانوي" وبالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي لا يتجاوز الفصل مدة شهر مع اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المعتدي.	- اتخاذ الإجراءات القانونية ضد من قام بالاعتداء.



الإدارة

٥٦٠٦٨١




جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- 4 -

مستوى المخالفة	نوع المخالفة	المعالجة الأولى	المعالجة الثانية	المعالجة الثالثة
	٥. إيذاء النفس والذات: (تدخين - تناول مواد مسكرة - رسم الأوشمة - حمل أو تناول المواد المخدرة وغيرها).	- دراسة الحالة من قبل الأخصائي الاجتماعي والأخصائي النفسي ووضع برامج علاجية. - استدعاء ولي الأمر وإعلامه بذلك وأخذ تعهد كتابي بعدم التكرار.	- الإحالة إلى لجنة الحماية المدرسية لاتخاذ أحد الإجراءات التالية: ١. تحويل الحالة إلى مكتب الخدمة المدرسية. ٢. فصل الطالب لمدة يومين. ٣. فصل الطالب لمدة أكثر من يومين حتى أسبوع. ٤. فصل الطالب لمدة من أسبوع إلى أسبوعين.	- عرض الحالة على لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية لاتخاذ ما تراه مناسباً.
	٦. المساس بالسيادة الوطنية (فعل أي شيء فيه إساءة الأدب، التحريض ضد الوطن).	- التوعية والتوجيه والإرشاد من قبل الأخصائي الاجتماعي والنفسي. - تفعيل الإذاعة المدرسية لتنمية الولاء والانتماء.	- اشراكه في الأنشطة المناسبة للمرحلة السنية لتنمية الولاء والانتماء. - إخطار ولي الأمر.	- في حالة التكرار يتم تحويل الطالب إلى لجنة الحماية المدرسية لاتخاذ ما تراه مناسباً لتنمية الولاء والانتماء.
	٧. الانحرافات الأخلاقية: باستخدام ألفاظ نابية.	- توجيه وإرشاد مع أخذ تعهد على الطالب. - دراسة الحالة من قبل الأخصائي الاجتماعي والأخصائي النفسي ووضع خطة علاج مناسبة للمرحلة السنية.	- استدعاء ولي الأمر وإعلامه بالفعل وأخذ تعهد كتابي عليه. - حرمان الطالب من بعض الأنشطة المدرسية مؤقتاً.	- تحويل الطالب إلى لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية لاتخاذ ما تراه مناسباً.



(٥١٠٦٣)

عبد الحليم
الإ